رقم : 447 في 2011/2/22

تعليمات رقم (1) لسنة 2011

استناداً الى احكام المادة الثامنة من القانون رقم (15) لسنة 2010 (قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان) فقد اصدرنا التعليمات التالية 0

المادة الاولى :

تشكل لجنة في كل محكمة من محاكم الاستئناف برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها ببيان من رئيس مجلس القضاء بناء على ترشيح من رئيس محكمة الاستئناف , تتولى النظر بصورة مستعجلة في طلبات التعويض للمشمولين بأحكام القانون المذكور من الموقوفين والمحجوزين تعسفيا عند رفض الشكوى أو البراءة والافراج أو غلق التحقيق والمحكومون دون سند قانونى أو الحكم بالبراءة في اقليم كردستان .

المادة الثانية :

تقدم طلبات التعويض الى اللجان في محكمة الاستئناف محل إقامة طالب التعويض أو الحجز أو التوقيف أو الحكم متضمنا بيان الجهة التى قررت الحجز أو التوقيف والمدة التى أمضاها من التوقيف أو الحجز اوأية معلومات تمكن اللجنة من طلب الاوراق التحقيقية أو الدعوى الجزائية ويجب ربط الوثائق التالية (هوية أحوال المدنية للمطالبين بالتعويض أو صورة قيد الاحوال المدنية و دليل أثبات مهنة طالب التعويض ودخلة وفي حالة الوفاة ربط القسام الشرعى وحجة الوصاية عند وجود قاصرين للمتوفي وفي حالة الأصابة كافة التقارير الطبية الاولية والنهائية وتقدير درجة العجز).

المادة الثالثة :

لايستوفى أى رسم عن المطالبة بالتعويض أمام لجان التعويض وعن الطعن بقراراتها .

المادة الرابعة :

تتولى اللجان النظر في طلبات التعويض بتقدير التعويض الادبى والمادى ولها ان، تستعين في ذلك بالخبراء والمختصين والأطباء وتتحمل حكومة الاقليم تبعات التعويض بما فيها أجور الخبراء بعد إكتساب قرار اللجان درجة البتات .

المادة الخامسة :

يكون قرار اللجان قابلا للطعن فيه تمييزا لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز أقليم كردستان من قبل وزير المالية اضافة لوظيفته أو طالب التعويض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به ولمحكمة التمييز تصديق قرار اللجنة أو نقضه كلا أو جزءاً أو تخفيض التعويض المقدر أو زيادته ويكون قرارها بهذا الشأن باتا .

المادة السادسة :

تقوم وزارة المالية بتهيئة مستندات الصرف وتنظيم الشيك لاغراض صرف المبالغ المحكوم بها في القرارات المكتسبة الدرجة القطعية المرسلة اليها بموجب كتاب رسمي من اللجنة بناء على طلب ذوي العلاقة .

المادة السابعة :

تنفذ هذه التعليمات إعتباراً من التاريخ نشر القانون اعلاه في جريدة وقائع كوردستان .

رئيس مجلس قضاء اقليم كوردستان - العراق
أحمد عبدالله زبير